

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة النinetieth and sixtieth	الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١٨ يناير سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٣ مكرر (ج)
-----------------------------------	---	---------------------

محتويات العدد :**قرارا رئيسي جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٦

٥

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٦



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٤ بأن يكون وزير الزراعة

واستصلاح الأراضي رئيساً لمجلس إدارة المركز الوطني لخطيط استخدامات

أراضي الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١

المشار إليه النص الآتي :

يُشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ،

ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويكون للمركز مدير يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس

الوزراء بناءً على ترشيح وزير الدفاع ، ويتولى مدير المركز إدارته وتصريف شئونه

وتمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

ويكون لمدير المركز نائب لمعاونته في مباشرة اختصاصاته ، ويصدر بتعيين النائب وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى



٢٠٢٦ لسنة رقم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص بعض الأراضي

الصحراوية الواقعة بعمق ٢ كيلو متر على جانبي الطرق الجديدة لصالح القوات

المسلحة واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٥ بتصحیص قطع أراضی
ناحیة محافظة الجیزة لصالح صندوق تحیا مصر ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطیط استخدمات أراضی الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستنزل المساحتان المبينتان فيما بعد من أراضی المناطق الاستراتیجیة ذات الأهمیة العسكريه المخصصة للقوات المسلحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وتصحیص لصالح صندوق تحیا مصر لاستخدامهما كامتداد للمدينة المنظورة للإنتاج الإلعلامي المخصصة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي :

قطعة أرض بمساحة ٤٢١٨,٠٥ فدان تقریباً تعادل ١٩٣١٨ م٢ ناحیة محافظة الجیزة وفقاً للوحة وجدول الإحداثیات المرفقین ويرمز لها بالحرف (أ) .

قطعة أرض بمساحة ٢٧٢,٧٦ فدان تقریباً تعادل ٥٨٠٥ م٢ ناحیة محافظة الجیزة وفقاً للوحة وجدول الإحداثیات المرفقین ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاریخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربیع سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السیسی







طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/٢١ - ٢٠٢٥/٢٥٧٢٩

